)03(الأدلة من القياس في قتل السّاب: من الوجه الأول إلى الرابع - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الصادم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم. صلى الله - 00:00:00

واما الاعتبار فمن وجوه. الاعتبار هو القياس لما ذكر الادلة من القرآن الادلة من السنة واما الاعتبار اي القياس. نعم. احسن الله اليك. واما الاعتبار فمن وجوه احدها ان عيب ديننا وشتم نبينا - 00:00:20

مشاهدة آآ مجاهدة لنا ومحاربة. فكان نقدا للعهد كالمجاهدة والمحاربة باليد واولى. يبين ذلك ان الله سبحانه وتعالى قال في كتابه وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله. والجهاد بالنفس يكون كما - 00:00:43

ما يكون باليد بل قد يكون اقوى منه. قال النبي صلى الله عليه وسلم جاهدوا المشركين بايديكم والسنتكم واموالكم رواه النسائي وغيره. وكان صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ابن ثابت اغزهم وغازهم - 00:01:03

فوزهم؟ نعم. وغازهم؟ نعم. نعم وكان ينصب له منبرا في المسجد ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعره وهجاءه للمشركين. وقال النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم عيده بروح القدس. وقال ان جبريل معك ما دمت تنافع عن رسوله. وقال هي عن كافيهم - 00:01:23

النبل وكان عدد من المشركين يكفون عن اشياء مما يؤذي المسلمين خشية هجاء حسان حتى ان كعب ابن الاشرف لما ذهب الى مكة كان كلما نزل عند اهل عند اهل بيت هجاهم حسان بقصيدة فيخرجونه من - 00:01:48

حتى لم يبقى له بمكة من يؤويه. وفي الحديث افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر. وافضل شهداء حمزة ابن عبد المطلب ورجل تكلم بحق عند سلطان جائب فامر به فقتل - 00:02:08

واذا كان شأن الجهاد باللسان هذا الشأن في شتم المشركين وهجائهم واظهار دين واظهار دين الله والدعاء اليه علم ان من شتم دين الله ورسوله واظهر ذلك وذكر كتاب الله بالسوء علانية فقد جاهدهم فقد جاهد - 00:02:28

حاربهم وذلك نقض للعهد. الوجه الثاني ان وان اقررناهم على ما على ما يعتقدونه هي الكفر والشرك فهو كاقرارنا لهم على ما يضمرونه لنا من العداوة. وارادة السوء احسن الله اليك. الوجه الثاني نعم. ان - 00:02:48

وان اقررناهم على ما يعتقدونه من الكفر والشرك. فهو كاقرارنا لهم على ما يضمرونه لنا من العداوة وارادة السوء بنا وتمني الغوائل لنا. فانا نحن نعلم انهم يعتقدون خلاف ديننا. ويريدون سفك دماء - 00:03:08

وعلو دينهم. ويسعون في ذلك لو قدروا عليه. فهذا القدر اقررناهم عليه. فاذا علموا بموجب هذه الارادة بان حاربونا وقاتلونا نقضوا العهد. كذلك اذا علموا بموجب تلك العقيدة من اظهار السب لله - 00:03:28

ولكتابه ولدينه ولرسوله نقضوا العهد. اذ لا فرق بين العمل بموجب الارادة وموجب الاعتقاد الوجه الثالث ان مطلق العهد الذي بيننا وبينهم يقتضي ان يكفوا ويمسكوا عن اظهار الطعن في ديننا وشتم رسولنا - 00:03:48

كما يقتضي الامساك عن سفك دمائنا ومحاربتنا. لان معنى العهد ان كل واحد من المتعاهدين يؤمن مما يحذره منه قبل العهد. ومن

المعلوم انا نحذر منهم من اظهار كلمة الكفر وسب الرسول او شتمه - 00:04:08
كما نحذر اظهار المحاربة بل اولى. لان نسفك الدماء ونبذل الاموال في تعزير رسول وتوقيره ورفع ذكره واظهار شرفه وعلو قدره. نعم. احسن الله اليك. وهم جميعا يعلمون هذا من ديننا فالمظهر منهم لسبه ناقض للعهد. فاعل لما كنا نحذره منه ونقاتله عليه قبل - 00:04:28
وهذا بين واضح. الوجه الرابع ان العهد المطلق لو لم يقتضي ذلك فالعهد الذي عاهدهم عليه عمر ابن الخطاب خطاب واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قد بين فيه ذلك وسائر اهل الذمة انما جروا على مثل ذلك - 00:04:58
العهد فروى حرب فروى حرب باسناد صحيح عن عبدالرحمن بن غنم قال كتب عمر بن الخطاب حين صالح نصارى اهل الشام. هذا كتاب هذا كتاب لعبد الله عمر. امير هذا كتاب لعبد الله عمر امير المؤمنين - 00:05:18
من مدينة كذا وكذا. انكم لما قدمتم علينا سألناكم الامانة لانفسنا وزرارينا واموالنا على الا على الا نحدث. وذكر الشروط الى ان قال ولا نظهر شركا ولا ندعوا اليه احدا. ولا نظهر. ولا نظهر - 00:05:38
شركا. شركا نعم. نعم. ولا ندعو اليه احدا. وقال في اخره شرطنا ذلك على انفسنا واهلينا. وقبلنا عليه الامان فان نحن خالفنا عن شيء شرطناه لكم وظمناه على انفسنا فلا ذمة لنا. وقد حل لكم منا ما - 00:05:58
من اهل المعاندة والشقاق. وقد تقدم قول عمر له في مجلس العقد انا لم نعطك الذي اعطيناك لتدخل في ديننا والذي نفسي بيده لان عدت لاضربن عنقك. وعمر صاحب الشروط عليهم - 00:06:18
بذلك ان شرط المسلمين عليهم الا يظهروا كلمة الكفر. وانهم متى اظهروها صاروا محاربين. وهذا الوجه يوجب يكون السبت نقضا للعهد عند من يقول لا ينتقض العهد به الا اذا شرط عليهم تركه. كما خرجه - 00:06:38
بعض اصحابنا وبعض الشافعية في المذهبين. وكذلك يوجب ان يكون نقضا للعهد عند من يقول اذا شرط عليهم استقاظ العهد بفعله انتقظ. كما ذكره بعض اصحاب الشافعي. فان اهل الذمة انما هم جارون على شروط عمر - 00:06:58
لانه لم يكن بعده امام عقد عقدا يخالف عقده. بل كل الائمة جارون على حكم عقده. والذي ينبغي ان يضاف الى من خالف في هذه المسألة انه لا يخالف اذا لا يخالف اذا شرط عليهم انتقاض العهد باظهار السب - 00:07:18
فان الخلاف حينئذ لا وجه له. لا وجه له البتة مع اجماع الصحابة على صحة هذا الشرط وجريانه على وفق الاصول فاذا كان الائمة قد شرطوا عليهم ذلك وهو شرط صحيح لزم العمل به على كل قول. الوجه الخامس احسن الله - 00:07:38
00:07:58 -